Spain ؛ وظهرت هذه الترجمة فى لندن سنة ١٨٤٠ فى مجلدين كبيرين مقرونة بملاحظات ومقارنات نقدية قيمة ؛ ولم تمض أعوام قلائل على ذلك حتى صدرت فى ليدن ترجمة فرنسية لهذا القسم الأول من كتاب المقرى بقلم المستشرقين دوزى ودوجا تحت عنوان « مختارات فى تاريخ وآداب العرب فى اسبانيا » Analectes sur l'Histoire et la littérature des Arabes d'Espagne (سنة ١٨٥٥ ـ ١٨٦١)

وهكذا وقفت اسبانيا ، ووقف الغرب ، بعد عصور طويلة من النسيان والتحامل على وجهة النظر الاسلامية فى التاريخ الأندلسى ، وسقط ذلك الحجاب الكثيف الذى ضربته السياسة الأسبانية مدى ثلاثة قرون على تراث الأندلس وآدابها ، وتطورت فكرة التاريخ الأسبانى ومادته ، وأدرك المؤرخون المحدثون أهمية المرحلة الاسلامية فى تاريخ اسبانيا القومى ، وعدلوا كثيراً من الآراء والأحكام المجحفة التى أصدرها المؤرخون القدماء نزولا على مؤثرات الجهل والتعصب القومى والدينى والسياسى

ونرى فى أواخر القرن التاسع عشر جماعة من أعلام المستشرقين الأسبان يبذلون جهداً عظيما فى نشر مجموعة كبيرة من المصادر الأندلسية الجليلة التى تحتويها أروقة الأسكوريال ، باسم المكتبة الأندلسية ، وهى مجموعة نفيسة فى عشرة مجلدات ، تحتوى على عدة كتب لابن بشكوال ، وابن الآبار ، والضبى ، وابن الفرضى ، وأبو بكر الاشبيلى ، وتعليقات وفهارس مفيدة . وقد ظهرت المجموعة بين سنتى ١٨٨٥ و ١٨٩٤ فى مدريد وسرقسطة ، وكان الجهد الذى بذل فى إخراجها تحية جديدة من اسبانيا الجديدة لتراث العرب والاسلام فى الأندلس

وأخيراً توجت تلك الجهود الحرة الموفقة لبحث الصلات والدلائل القومية بروح الانصاف والنزاهة ، بقيام جلسة غرناطة بالاحتفال بالذكرى الألفية للخلافة الأندلسية وعصرها الباهر ، وهى خطوة كان لها أعظم وقع فى اسبانيا وفى العالم الاسلامى

وهكذا يتبوأ تاريخ الأندلس وتراث الاسلام فى اسبانيا مكانته الحقة فى التاريخ القومى ، وفى الآداب التاريخية الغربية ، بعد عصور طويلة من التعصب والتحامل والنسيان

محمد عبد الله عنان

بين عالمين

نظام الطلاق فى الاسلام

للأستاذ أحمد محمد شاكر

منذ بضعة أشهر أخرجت كتابى (نظام الطلاق فى الاسلام) فتقبله العلماء الأعلام فى مصر وفى سائر الأقطار بقبول حسن والحمد لله ، وأكثروا من الثناء عليه وعلى مؤلفه ، وجاءتنى كتب متواترة من كبار علماء الاسلام فى الحجاز والهند والعراق والشام وغيرها ، ومن كبار المستشرقين فى أقطار أخرى ، ولا أرانى أهلاً لكل ما أثنوا به علىّ ، وإنما هو حسن الظن منهم ، وقد أعجزنى أن أوفيهم حقهم من الشكر على هذا الفضل الجمّ ، وأسأل الله أن يجزل لهم المثوبة على فضلهم

وفى بعض ما جاءنى من الكتب أبحاث قيمة من النقد العالى المبنى على الحجة والبرهان ، مما يصلح أن يكون مثالاً يحتذى للباحثين المجتهدين ، فى دقة النظر ، وعلو الفكر ، وأدب القول ، والتسامى عن العصبية والهوى ، والتزام ما ينصره الدليل الصحيح ؛ وهى الخصال التى نرجو أن يسير على نهجها كل عالم مفيد ، وكل طالب مستفيد ، وخصوصاً فى علوم الدين . وهى الخصال التى جاهد أسلافنا فى سبيل حمل الناس على الأخذ بها واتباعها ، ثم تبعناهم من بعدهم ، فجاهد اخوانى وجاهدت معهم فى سبيل ذلك جهادا كثيراً ، منذ نيف وعشرين سنة ، ولا نزال — والحمد لله — نسير على هذا النهج القويم ، والصراط المستقيم

ومما يجب علىّ ، إحقاقا للحق ، واتباعا لسبيل الهدى ، أن أفكر فيما ورد على كتابى من اعتراض ونقد ، وأعيد النظر فيما اخترتُ ورأيتُ ، وأكشف عن حجة خصمى وعن حجتى ، لى وللناظرين : فاما انتصر قول خصمى ورجعتُ عن قولى ، وإما انتصرتُ لقولى وزدته بياناً وتأييداً ، لا أبالى أى ذينك كان ، وإنما أنا طالب علم ، فأى قول أو رأى نصره عندى الدليل فانه العلم الذى أطلبه وأسعى اليه ، لا أبتغى به بدلاً

ولذلك رأيت أن أنشر فى (الرسالة) الغراء — مجلة الآداب الرفيعة والثقافة العالية — ما أراه جديرا بالنشر مما جاءنى من نقد واعتراض ، وأساجل كاتبيه البحث ، أملاً فى أن يشترك معنا كثير من العلماء الأعلام فى هـذا المجال ، علنا نصل إلى الحقيقة فيما كان موضع اختلاف ونظر . وقديماً قال الناس : الحقيقة بنت البحث .

ومن أشرف ما وصل إلىّ وأعلاه : كتاب كريم من صديق الكبير وأستاذى الجليل ، شيخ الشريعة ، وإمام مجتهدى الشيعة ، بالنجف الأشرف ، العلامة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ؛ فقد تفضل — حفظه الله — بمناقشة رأيى فى مسئلة من مسائل الكتاب ، وهى (مسئلة اشتراط الشهود فى صحة مراجعة الرجل مطلقته) ، فانى ذهبت إلى اشتراط حضور شاهدين حين الطلاق ، وأنه إذا حصل الطلاق فى غير حضرة الشاهدين لم يكن طلاقاً ولم يعتدّ به . وهذا القول وإن كان مخالفاً للمذاهب الأربعة المعروفة إلا أنه يؤيده الدليل ، ويوافق مذهب الأئمة أهل البيت والشيعة الامامية . وذهبت أيضاً إلى اشتراط حضور شاهدين حين المراجعة ، وهو يوافق أحد قولين للامام الشافعى ، ويخالف مذهب أهل البيت والشيعة . واستغربت من قولهم أن يفرقوا بينهما ، والدليل واحد فيهما ، فرأى الأستاذ — بارك الله فيه — أن يشرح لى وجهة نظرهم فى التفريق بينهما فقال :

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم . وله الحمد والمجد

من النجف الأشرف ٨ صفر سنة ١٣٥٥ الى مصر

لفضيلة الأستاذ العلامة المتبحر النبيل الشيخ أحمد محمد شاكر المحترم أيده الله

سلامة لك وسلام عليك . وصلتنى هديتك الثمينة رسالة (نظام الطلاق فى الاسلام) ، فأنعمت النظر فيها مرة بل مرتين إعجاباً وتقديراً لما حوته من غور النظر ، ودقة البحث ، وحرية الفكر ، وإصابة هدف الحق والصواب . وقد استخرجت لباب الأحاديث الشريفة ، وأزحت عن محيا الشريعة الوضاءة أغشية الأوهام ، وحطمت قيود التقاليد القديمة وهيا كل الجمود بالأدلة القاطعة ، والبراهين اللامعة . فحياك الله ، وحيا ذهنك الوقاد ، وفضلك الجمّ

وأمهات مباحث الرســـالة ثلاث : (١) طلاق الثلاث (٢) الحلف بالطلاق والعتاق (٣) الاشهاد على الطلاق

وكل واحدة من هذه المسائل الثلاث قد وفيتها حقها من البحث ، وفتحت فيها باب الاجتهاد الصحيح على قواعد الفنّ ومدارك الاستنباط القويم من الكتاب والسـنة . فانتهى بك السير على تلك المناهج القويمة الى مصاص الصواب ، وروح الحقيقة ، وجوهر الحكم الالهى ، وفرض الشريعة الاسلامية

وقد وافقت آراؤك السديدة فى تلك المسائل ما اتفقت عليه الامامية من صدر الاسلام الى اليوم ، لم يختلف فيها منهم اثنان ، حتى أصبحت عندهم من الضروريات ، كما اتفقوا على عدم وجوب الاشهاد فى الرجعة ، مع اتفاقهم على لزومه فى الطلاق ، بل الطلاق باطل عندهم بدونه

وقد ترجح عندك قول من يقول بوجوب الاشهاد فيهما معاً . فقلت فى صفحة (١٢٠) ما نصه : « وذهبت الشيعة الى وجوب الاشهاد فى الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما فى كتاب شرائع الاسلام . . . . ولم يوجبوه فى الرجعة . والتفريق بينهما غريب ولا دليل عليه » انتهى

وفى كلامك هـذا (أيدك الله) نظرٌ أستسمحك السماح فى بيانه ، وهو أن من الغريب حسب قواعد الفنّ مطالبةَ النافى بالدليل والأصل معه ! وإنما يحتاج المثبت إلى الدليل . ولعلك (ثبتك الله) تقول قد قام الدليل عليه ، وهو ظاهر الآية ، بناءً على ماذكرته فى صفحة (١١٨) حيث تقول : « والظاهر من سياق الآيتين أن قوله : (وأشهدوا) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً » إلى آخر ما ذكرت ، وكأنك (أمتع الله ببرهانك) لم تمعن النظر هنا فى الآيات الكريمة ، كما هى عادتك من الامعان فى غير هذا المقام ، وإلا لما كان يخفى عليك أن السورة الشريفة مسوقة لبيان خصوص الطلاق وأحكامه ، حتى إنها قد سميت بسورة الطلاق ، وابتدأ الكلام فى صدرها بقوله تعالى : (إذا طلقتم النساء) ثم ذكر لزوم وقوع الطلاق فى صدر العدة ، أى لا يكون فى طهر المواقعة ولا فى الحيض ، ولزوم إحصاء العدة وعدم إخراجهن من البيوت ، ثم استطرد إلى ذكر الرجعة فى خلال بيان أحكام الطلاق ، حيث قال عز شأنه : (فاذا بلغن أجلهن

فأمسكوهن بمعروف) أى إذا أشرفن على الخروج من العدة فلكم إمساكهن بالرجعة أو تركهن على المفارقة ، ثم عاد إلى تتمة أحكام الطلاق فقال : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أى فى الطلاق الذى سيق الكلام كله لبيان أحكامه ، ويتهجن عوده الى الرجعة التى لم تذكر إلا تبعاً واستطراداً . ألا ترى لو قال القائل : إذا جاءك العالم وجب عليك احترامه وإكرامه وأن تستقبله ، سواء جاء وحده أو مع خادمه أو رفيقه ويجب المشايعة وحسن الموادعة ، فانك لا تفهم من هذا الكلام إلا وجوب المشايعة والموادعة للعالم ، لا له ولخادمه ورفيقه ، وإن تأخرا عنه . وهذا لعمرى حسب قواعد العربية والذوق السليم جلىٌّ واضح ، لم يكن ليخفى عليك ، وأنت خِرِّيتُ العربية ، لولا الغفلة (والغفلات تعرض للأريب)

هذا من حيث لفظ الدليل وسياق الآيات الكريمة

وهنالك ما هو أدق وأحق بالاعتبار من حيث الحكمة الشرعية والفلسفة الاسلامية وشموخ مقامها ، وبعد نظرها فى أحكامها . وهو : أن من المعلوم أنه ما من حلال أبغض الى الله سبحانه وتعالى من الطلاق ، ودين الاسلام كما تعلمون — جمعىّ اجتماعىّ — لا يرغب فى أى نوع من أنواع الفرقة ، سيما فى العائلة والأسرة ، وعلى الأخص فى الزيجة ، بعد ما أفضى كل منهما إلى الآخر بما أفضى . فالشارع بحكمته العالية يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة ، فكثّر قيوده وشروطه ، على القاعدة المعروفة من أن الشىء إذا كثرت قيودُه ، عَزّ أو قلّ وجودُه ، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولاً ، ولحصول الأناة والتأخير ثانياً ، وعَسىَ إلى أن يحضر الشاهدان ، أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم ويعودان الى الألفة ، كما أشير اليه بقوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وهذه حكمة عميقة فى اعتبار الشاهدين ، لا شك أنها ملحوظة للشارع الحكيم ، مضافاً الى الفوائد الأخر

وهذا كله بعكس قضية الرجوع : فان الشارع يريد التعجيل به ، ولعل للتأخير آفات ، فلم يوجب فى الرجعة أى شرط من الشروط . وتصح عندنا — معشر الامامية — بكل مادل عليها من قول أو فعل أو اشارة ، ولا يشترط فيها صيغة خاصة ، كما يشترط فى الطلاق . كل ذلك تسهيلاً لوقوع هذا الأمر المحبوب للشارع الرحيم بعباده ، والرغبة الأكيدة فى ألفتهم وعدم تفرقهم . وكيف لا يكفى فى الرجعة حتى الاشارة ولمسها ووضع يده عليها بقصد الرجوع ، وهى — أى المطلقة الرجعية — عندنا ، معشر الامامية ، لا تزال زوجةً إلى أن تخرج من العدة ، ولذا ترثه ويرثها ، وتغسله ويغسلها ، ويجب عليه نفقتها ، ولا يجوز أن يتزوج بأختها وبالخامسة ، الى غير ذلك من أحكام الزوجية

فهل فى هذا كله مقنع لك فى صحة ما ذهبت اليه الامامية من عدم وجوب الاشهاد فى الرجعة بخلاف الطلاق ؟ ! فان استصوبته حمدنا الله وشكرناك ، وإلا فأنا مستعد للنظر فى ملاحظاتك وتلقيها بكل ارتياح ، وما الغرض إلا إصابة الحقيقة ، واتباع الحق أينما كان ، ونبذ التقليد الأجوف ، والعصبية العمياء ، أعاذنا الله وإياك منها ، وسدد خطواتنا عن الخطأ والخطيئات ، ان شاء الله ، ونسأله تعالى أن يوفقكم لأمثال هذه الآثار الخالدة ، والأثريات اللامعة ، والمآثر الناصعة ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ، ولكم فى الختام أسنى تحية وسلام من

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

ملحوظة : ومن جملة المسائل التى أجدتَ فيها البحث والنظر : مسئلة بطلان طلاق الحائض ، وقد غربلتَ حديث ابن عمر بغربال الدقيق ، وهذه الفتوى أيضاً مما انفقت عليها الامامية ، وهى بطلان طلاق الحائض إلا فى موارد استثنائية معدودة .

* * *

هذا هو نص كتاب الأستاذ شيخ الشريعة ، لم أحذف منه شيئاً ، إلاّ كلمة خاصة لا علاقة لها بالموضوع ، وإنما هى عن تفضله باهداء بعض كتبه إلىّ . وسأحاول أن أبين وجهة نظرى ، وأناقش أستاذى فيما رآه واختاره ، بما يصل اليه جهدى فى عدد قادم ، إن شاء الله .

أحمد محمد شاكر

القاضى الشرعى